أوائل

الشهور العربيـــة

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكى ؟

بحث جديد علمىّ حرّ

بقلم

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م / ٨٤١

أوائل

الشهور العربيـــة

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكى ؟

بحث جديد علمىّ حرّ

بقلم

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م / ٨٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت فى مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذى الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

بعد بضعة أيام ، نشر فى المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبتَ أولُ ذى الحجة ، فصار أولُه الأحدَ ، فكان وقوفُ الحجيج بعرفة يومَ الاثنين ، والعيدُ يومَ الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفى يوم الجمعة ٢١ ذى الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها فى بومباى بالهند فى أول فبراير سنة ١٩٣٩ : أن المسلمين فى بومباى احتفلوا بعيد الأضحى فى هذا العام « يوم الأربعاء ، خلافاً لما أعلن فى الممالك الإسلامية الأخرى » . ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمى الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا فى أكثر أشهر المواسم ، يتراءى الناسُ الهلالَ فى البلاد الإسلامية ، فيُرى فى بلدٍ ولا يُرى فى بلد آخر ، ثم تختلفُ مواسمُ العبادات فى بلاد المسلمين ، فبلدٌ صائمٌ وبلدٌ مفطرٌ ، وبلدٌ مضحٍّ وبلدٌ يصومُ أهلُه يومَ عرفة .

قد كتب العلماء والفقهاء فى إثبات الأهلة أبحاثاً قيمةً نفيسةً ، فى كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها ، واتَّفقتْ كلمتُهم ـ أو كادت ـ على أن العبرة فى ثبوت الشهر بالرؤية وحدَها ، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجّم ، إلاَّ شيئاً يحكى فى مذهب الشافعى : أنه يجوز للحاسب أو المنجم أن يعملَ فى نفسه بحسابه ، وإلاَّ شيئاً آخرَ عندهم : أنه يجوز لغيرهما تقليدهما ، أو يجوز تقليدُ الحاسبِ دونَ المنجّم(١) .

والعمدة فى الباب الأحاديثُ الصحيحةُ التى لا شكَّ فى صحتها : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين » . « لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ » . وما جاء فى هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحيحة(٢) .

---

(١) انظر المجموع للنووى (ج ٦ ص ٢٧٩ — ٢٨٠) .

(٢) انظر صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ — ٢٨ من الطبعة السلطانية) ونيل

ثم اختلف العلماء : هل يُعتبر اختلافُ المطالع أو لا يُعتبر ؟ أى إنه إذا رؤى الهلالُ فى بلدٍ، هل يسرى حكمُ الرؤية وثبوتُ أول الشهر على غيره من البلاد ، وإن بَعُدَ ما بينهما ، وإن اختلف المطلعُ فى كلٍّ منهما ؟ أو يكونُ لكل بلدٍ رؤيتُه ، فيكون فى مصر على غير ما فى الحجاز أو العراق أو نحو ذلك ؟

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلدٍ رؤيتَهم ، على خلافٍ عندهم فيما يعتبر به البعدُ والقربُ : أهو اختلاف المطالع ، أم اتحاد الأقاليم واختلافها ، أم مسافة القصر ؟ !

قال النووى فى المجموع بعد أن فَصَّل ذلك[1] : « فرع فى مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد دون غيرهم : قد ذكرنا تفصيل مذهبنا . ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحٰق بن راهويه : أنه لا يلزم غيرَ أهل بلد الرؤية ، وعن الليث والشافعى وأحمد : يلزم ، قال : ولا أعلمه إلاَّ قولَ المدنى والكوفى . يعنى مالكاً وأبا حنيفة »[2] .

الأوطار للشوكانى (ج ٤ ص ٢٥٨ — ٢٦٧) ونصب الراية (ج ٢ ص ٤٣٧ — ٤٤٠) وطرح التريب (ج ٤ ص ١١١ — ١١٤) .

(١) المجموع (ج ٦ ص ٢٧٣ — ٢٧٤) .

(٢) انظر أيضاً معالم السنن للخطابى (ج ٢ ص ٩٨) وتفسير القرطبى (ج ٢ ص ٢٧٤ — ٢٧٦) .

وقد كثر الكلام فى هذه السنين فى هذا المعنى وتكرر ، من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض ، بما استحدث من التلغراف والتلفون أولاً ، ثم بالراديو أخيراً . وصارت بلاد الإسلام كأنها بلد واحد فى وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه ، فيرى الناسُ أن هذا الاضطراب فى مسائلَ شرعيةٍ هامّةٍ موقتةٍ بوُقوتٍ سنويةٍ أو شهريةٍ ، مما لا يصبرون على بقائه ، ويحاولون أن يخرجوا منه ، ما وجدوا لِتوحيد الكلمة فيها سبيلاً .

وأذكر أنه جاء فى العام الماضى أو قبله سؤال مفصل فى هذا المعنى من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف ، وأرسلت المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العلماء ، ليجيبَ كلٌّ من حضراتهم بما يراه أو يعلمه ، وجاءت نسخته إلى والدى ، ولا أدرى ماذا كان من شأن السؤال بعد ذلك .

أما والدى فقد حبسه المرض عن التصرف بالقول أو بالكتابة ، شفاه الله .

وقد أدَرْتُ هذا البحثَ فى فكرى طويلاً ، بعد أن بدا لى فيه رأىٌ ، أرجو أن يكون صواباً . ثم جاء الخلاف فى هذا العام فى يوم عرفة ، وهو يوم الحجّ الأكبر ، وهو أعظمُ المواسم

الإسلامية، وشهرُ ذى الحجة أخطرُ الشهور أثراً ، إذْ أَنَّ يوم عرفة ، وهو اليوم التاسع منــه : ظرفٌ محدود لأداء ركن الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، وهو لايدور إلاَّ مرةً واحدةً فى السنة ، وأكثر الحجاج لايحجون إلاَّ مرة فى العمر ، فلعلهم إن أخطأهم الوقوفُ فى يومه الحقيقى يخشون أن لا يكونوا قد أدَّوا الفريضة عن أنفسهم .

فكان هذا حافزًا لى على كتابة مارأيته فى إثبات الأهلة ، لأعرضه على أهل العلم والنظر ، من الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، فى أنحاء العالم الإسلامىّ .

فمَّا لاشك فيه أن العربَ قبلَ الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة عامية جازمة ، كانوا أمَّةً أُمِّيين ، لا يكتُبون ولا يَحْسُبون ، ومن شَدَا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أوقشورًا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر ، لم تُبْنَ على قواعدَ رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدماتٍ أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر فى عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهَد،الذى هو فى مقدور كل واحد منهم، أو فى مقدور أكثرهم،

وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة مما فى استطاعتهم . ولا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها .

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات فى الأهلة الحسابَ والفلكَ ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك فى حواضرهم، وكثير منهم بَادُونَ لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلاَّ فى فترات متقاربة حيناً ومتباعدةٍ أحياناً . فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأَعْنَتَهُمْ ، ولم يعرفه منهم إلاَّ الشاذُّ والنادرُ فى البوادى ، عن سماعٍ إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهلُ الحواضر إلاَّ تقليدًا لبعض أهل الحساب ، وأكثرُهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا فى كل أفنانها ، وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها ، وكشفوا كثيرًا من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم (١) .

وكان أكثر الفقهاء والمحدّثين لا يعرفون علوم الفلك ،

---

(١) انظر كتاب (علم الفلك وتاريخه عند العرب للاستاذ نلينو) طبعة رومة (سنة ١٩١١) .

أو هُمْ يعرفون بعضَ مبادئها ، وكان بعضُهم ، أو كثيرٌ منهم لايثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه ، بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع ، ظنًّا منه أن هذه العلوم يَتَوسَّلُ بها أهلُها إلى ادّعاء العلمِ بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون . ومَن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن يستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوُّفٍ .

فانظر ـ مثلاً ـ إلى تقى الدين السبكى ، يذكر فى فتاويه[1] أن الحساب إذا دلّ بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال لم يُقبل فيه شهادة الشهود ، وتحمل على الكذب أو الغلط ، ثم يقول : « لأن الحسابَ قطعىٌّ ، والشهادةَ والخبرَ ظنيان ، والظنُّ لايعارض القطعَ ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، والبينةُ شرطها أن يكون ماشهدتْ به ممكناً حسًّا وعقلاً وشرعاً ، فإذا فُرِضَ دِلالةُ الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالَ القبولُ شرعاً ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لايأتى بالمستحيلات » . ثم يقول بعد ذلك :

---

(١) (ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

« واعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذى يحصل بالبرهان الذى مقدماته كلها عقلية ، فإن الحال هنا ليس كذلك ، وإنما هو مبنى على أرصادٍ وتجاربَ طويلةٍ ، وتسييرِ منازل الشمس والقمر، ومعرفةِ حصول الضوء الذى فيه ، بحيث يتمكن الناس من رؤيته ، والناس يختلفون فى حدة البصر » . إلى آخر كلامه .

وانظر إلى الإمام الكبير تقى الدين بن دقيق العيد[1] يقول فى شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ٢٠٦) : « والذى أقول به أن الحساب لايجوز أن يعتمد عليه فى الصوم بمفارقة القمر للشمس ، على مايراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية يوم أو يومين ، فإن ذلك إحداثٌ لسبب لم يَشْرَعْهُ الله تعالى ، وأما إذا دَلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجهٍ يُرَى لولا وجودُ المانع ، كالغيم مثلاً — : فهذا يقتضى الوجوب ، لوجود السبب الشرعى ، وليس حقيقةُ الرؤية بمشروطةٍ فى اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس فى المطمورة إذا علم بالحساب باكمال

(١) كان من أئمة المالكية والشافعية ، وهو عمدة فى المذهبين ، ولد سنة ٦٢٥ ومات بالقاهرة سنة ٧٠٢ وله تراجم جيدة وافيه ، فى الطالع السعيد (ص ٣١٧) وتذكرة الحفاظ (ج ٤ ص ٢٦٢) وفوات الوفيات (ج٢ ص ٣٠٥) وطبقات الشافعية (ج ٦ ص ٢) .

العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان ـ : وجب عليه الصوم ، وإن لم يَرَ الهلالَ ولا أخبره من رآه » .

هكذا كان شأنُهم ، إذ كانت العلوم الكونية غيرَ ذائعة ذَيعَانَ العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدُها قطعيةَ الثبوتِ عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحةُ ، باقيةٌ على الدهر ، إلى أن يأذنَ اللهُ بانتهاء هذه الحياة الدنيا . فهى تشريعٌ لكل أمةٍ ، ولكل عصرٍ ، ولذلك نرى فى نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقةً لما يُستَحْدَثُ من الشؤون ، فإذا جاء مصداقُها فُسِّرَتْ وَعُلِمَتْ ، وإن فسَّرَها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أُشيرَ فى السُّنَّة الصحيحة إلى مانحن بصدده ، فروى البخاريُّ من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لانكتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا . يعنى مرةً تسعةً وعشرين ، ومرةً ثلاثين»(١) . ورواه مالك

(١) صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ — ٢٨ من الطبعة السلطانية) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٩٩ طبعة بولاق) وسنن أبى داود (ج ٢ ص ٢٦٦ ــ ٢٦٧ من شرح عون المعبود) وسنن النسأئى (ج ١ ص ٣٠٢ ــ ٣٠٣) .

فى الموطأ[١] والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعةٌ وعشرون، فلاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فَاقْدُرُوا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فى تفسير معنى الحديث ، وأخطؤا فى تأويله ، ومِنْ أَجْمَعِ قولٍ لهم فى ذلك قولُ الحافظ ابن حجر[٢] : « المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم فى معاناة التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم مَن يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله فى الحديث الماضى : فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثين . ولم يقل فسَلُوا أهلَ الحساب . والحكمةُ فيه كونُ العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم الروافض[٣]، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى:

(١) الموطأ (ج ١ ص ٢٦٩) .

(٢) فتح البارى (ج ٤ ص ١٠٨ ــ ١٠٩) .

(٣) لاندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية، فالذى =

وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حَدْسٌ وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظنٌّ غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلاَّ القليل » .

فهذا التفسير صواب ، فى أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، فى أنه لو حدث من يعرف ذلك (استمر الحكم فى الصوم) ، لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهى أن الأمةَ « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا ، فإذا خرجت الأمةُ عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت فى مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناسَ ـ عامتَهم وخاصتَهم ـ أن يصلوا إلى اليقين والقطع فى حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم فى جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا فى إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لاَّ يرجعوا إلى

= نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم . وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى من هم !!

الرؤية إلاَّ حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناسٌ فى باديةٍ أو قريةٍ ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقى للأهلة ، واطّراحُ إمكانِ الرؤية وعدمِ إمكانها ، فيكون أولُ الشهر الحقيقىِّ الليلةَ التى يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدةٍ .

فهذه بلدُنا ـ مصر ـ فيها مرصد من أعظم المراصد ، وفيها علماء بالفلك والهيئة ، من الأزهريين وغيرهم ، ممن يستطيعون أن يحسُبوا حسابَ القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة ، فى كل وقت وكل شهر ، ويحكموا فى ذلك الحكمَ القاطعَ الجازمَ ، الموجبَ لليقين عند أهل العلم . فماذا علينا من بأسٍ إذا رجعنا لقولهم وعلمهم ، ووثقنا بحسابهم فى ذلك ، ثقتَنَا بحسابهم فى مواقيت الصلاة وغيرها من العبادات ؟ وثقتَنَا بأخبار التلغراف والتلفون والراديو فى إثبات الهلال بالرؤية من أى بلد من بلدان مصر أو السودان أو غيرهما ؟

لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغى، منذ أكثر من عشر سنين، حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية ـ : رأىٌ فى ردّ شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية، كالرأى الذى نقلتُه هنا عن تقى الدين السبكى، وأثار رأيُه هذا جدالاً شديدًا، وكان والدى وكنت أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه. ولكنى أصرح الآن بأنه كان على صواب، وأَزِيدُ عليه وجوبَ إثباتِ الأهلة بالحساب، فى كل الأحوال، إلاَّ لمن استعصى عليه العلم به.

وما كان قولى هذا بِدْعًا من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين، فإن هذا فى الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم. ومن أمثلة ذلك فى مسئلتنا هذه: أن الحديث «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ» ورد بألفاظ أخر، فى بعضها «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين». ففسَّر العلماء الرواية المجملة «فاقدروا له» بالرواية المفسرة «فأكملوا العدة»، ولكنَّ إمامًا عظيما من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم فى وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج[1]، جمع بين الروايتين، بجعلهما فى حالين

(١) «سريج» بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم، ويكتب خطأ فى كثير من=

مختلفتين : أن قوله « فاقدروا له » معناه : قَدِّرُوه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وأن قوله « فأكملوا العدة » : خطاب للعامة[١] .

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلاَّ أنه جعله خاصًّا بما إذا غُمَّ الشهرُ فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأَقلّين، على ما كان فى وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر فى بعضها . وأما قولى فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يُسِّرَ فى هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبارُ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والحاء ، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفى سنة ٣٠٦ وهو من تلاميذ أبى داود صاحب السنن ، وقال فى شأنه أبو إسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزنى » . وله تراجم جيدة فى تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ص ٢٧٨ ــ ٢٩٠) وابن خلكان (ج ١ ص ٢١) وطبقات الشافعية لابن السبكى (ج ٢ ص ٦٧ ــ ٩٦) .

(١) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العربى على الترمذى (ج ٣ ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨) وطرح التثريب (ج ٤ ص ١١١ ــ ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ص ١٠٤) .

ولقد أرى أن قولى هذا أعدلُ الأقوال ، وأقربُها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة فى هذا الباب .

⁂

بقيت بعد ذلك مسئلة دقيقة ، تتفرع أيضاً على ماذهبنا إليه ، وقد أشرنا إليها فى أول كلامنا ، وهى مسئلة اختلاف المطالع :

فمن المعلوم أن المطالع تختلف باختلاف خطوط الطول وخطوط العرض ، وكما يكون هذا فى اعتبار الشهر بالرؤية يكون فى اعتباره بالحساب . أما الفقهاء المتقدمون فقد اختلفوا فى ذلك كما أوضحنا ، بل الظاهر لنا من نقول بعض الناقلين أن أكثر الفقهاء لايعتبرون اختلاف المطالع ، كما نقل النووى عن ابن المنذر ، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربعة والليث بن سعد ، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك . وكذلك قال القرافى فى الفروق[1] : « إن المالكية جعلوا رؤية الهلال فى بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ، ووافقتهم الحنابلة » . ثم رجّح القرافىُّ مايخالف مذهبه ، وهو مالكىٌّ ، فقال : « إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف

---

(١) (ج٢ص ٢٠٣ـــ٢٠٤ من طبعة تونس) و (ورقة ١٣٢ من نسختنا المخطوطة) .

باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فجرَهم وزوالَهم وغير ذلك من الأوقات ـ : فيلزم ذلك فى الأهلة ، بسبب أن البلادَ المشرقيةَ إذا كان الهلالُ فيها فى الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية ، فما تَصِلُ الشمسُ إلى أفق المغرب إلاّ وقد خرج الهلالُ من الشعاع ، فيراه أهل المغرب ، ولا يراهُ أهلُ المشرق . هذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال ، وله أسباب أُخر مذكورةٌ فى علم الهيئة ، لايليق ذكرها ههنا ، إنما ذكرتُ مايقرب فهمهُ . وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتُهم فى الأهلة ، كما أن لكل قومٍ فَجْرَهم وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين . أمّا وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال فى قطرٍ منها ـ : فبعيدٌ عن القواعد ، والأدلةُ لم تقتضِ ذلك » .

وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ ، بل ادّعى الإجماع على ذلك فيما إذا تباعدت البلاد جدًّا . والعلامةُ الشوكانى نقل اختلافَ العلماء وأقاويلهم فى المسئلة(١) ، ثم قال : « والذى

---

(١) نيل الأوطار (ج ٤ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٩) .

ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدىُّ منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه ـ : أنه إذا رآه أهلُ بلد لزمَ أهلَ البلاد كلِّها ، ولا يلتفت إلى ماقاله ابن عبد البرّ من أن هـذا القول خلافُ الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لاتراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان ، كخراسان والأندلس(١) . وذلك لأن الإجماع لايتمُّ والمخالفُ مثلُ هؤلاء الجماعة »

والبديهىُّ الذى لا يحتاج إلى دليـل : أن أوائلَ الشهور لاتختلف باختلاف الأقطار أو تباعدها ، وإن اختلفت مطالعُ القمر ، فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهرُ وبدأ ، وأما تعليق وجوب العبادات على الرؤية فقد أظهرنا وجه تعليله بعلّةٍ منصوصةٍ فى السنة الصحيحة ، فهو يدور معها وجودًا وعدمًا.

فالذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر ، وأن لكل بلد رؤيتَهم ـ : فإنما كانوا منطقيين جدًّا مع الحكم بالرؤية ، لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك ، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس

---

(١) انظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٢٧٥) وفتح البارى (ج ٤ ص ١٠٥) .

مرجعه إلى اعتبارها فى أوائل الشهور ، حتى يكون لكل بلد شهرُهم ، كما لكل بلد رؤيتُهم ، وإنما هو ـ فيما نفهم ـ باعتبار تعلق خطاب التكليف بالمكلفين ، فمن وصل إليه العلم بما كُلِّفَ به ، بالطريق الذى جعله الشارع سبباً للعلم ، وهو الرؤية فى أُمةٍ أمية ـ : تعلق به الخطابُ، وصار مطلوباً منه العملُ الموقَّتُ بوقته .

والذين أهدروا اختلاف المطالع ، وحكموا بسريان الرؤية فى بلد على جميع أقطار الأرض ـ : كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة ، أن أول الشهر يجب أن يكون فى هـــــذه الكرة الأرضية يومًا واحداً ، وهو الحق الذى لا مرية فيه .

ثم إن هذا التفصيل لا يعقل مع الأخذ بالحساب ، كما اخترنا ورجحنا ، لأن اليوم الأولَ من كل شهرٍ هلالىٍّ يومٌ واحد فى جميع أقطار الأرض ، لا يختلف باختلاف المناطق ، ولا ببعد الأقاليم بعضها عن بعض .

ولكن الأمر الدقيق عندى : هل يجب اعتبار أول الشهر بأيَّةِ نقطة فى الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس ؟ أو يجب

أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله فى هـــــذا النظر والاعتبار ؟

الذى أراه وأرجحه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحـدة معينة فى ذلك ، أشِيرَ إليها فى أصْلَيِ الشريعة : الـكتابِ والسنةِ، وهى مكة .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1] .

فقد أرشـد اللهُ الناسَ إلى فائدة اختلاف منازل القمر ، بالنسبة لهم ، وتغيُّرِ الأهلة فى الزيادة والنقصان ـ : بأنها للتوقيت لهم فى كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحجّ. فالذى أراهأن تخصيص الحج بالذكر فى هذا المقام بعد العموم ، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزمانى متصلاً بمكانٍ واحدٍ، مكانِ الحج ، وهو مكة .

وأما السنة: فقد روى الترمذى فى سننه[2] من طريق إسحٰقَ

---

(١) سورة البقرة (١٨٩) .

(٢) سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٧) وبشرح ابن العربى (ج ٣ ص ٢١٦)

بن جعفر بن محمد بن الحسين ـ وهو زوج السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن ـ عن عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيّ الزهري عن عثمان بن محمد الأخنسيّ عن المقبرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصومُ يومَ تصومون ، والفطرُ يومَ تفطرون ، والأضحى يومَ تُضَحُّونَ » . قال الترمذى : « هذا حديث غريب حسن » . ونقول : بل هو حديث صحيح ، فقد صحح الترمذى حديثاً من رواية المعلَّى بن منصور عن عبد الله بن جعفر ، بهذا الإسناد[1] . ثم إن إسحٰق بن جعفر لم ينفرد به ، فقد رواه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم ، ومحمد بن عمر الواقدى ، كلاهما عن عبد الله بن جعفر المخرمى بهذا الإسناد[2] . ثم إن عبد الله بن جعفر المخرمى لم ينفرد به أيضاً ، فقد رواه الواقدى عن داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم ، ثلاثتهم عن

---

(١) تحفة الأحوذى (ج ١ ص ٢٧٩) وشرح ابن العربى (ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) رواية أبى سعيد فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٤ ص ٢٥٢) ورواية الواقدى فى سنن الدارقطنى (ص ٢٣١) والواقدى عندنا ثقة ، خلافاً لمن ضعفه .

المقبرى عن أبى هريرة[1] . ولذلك رجح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه على الترمذى أنه حديث صحيح .

ورواه أبو داود فى سننه[2] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعاً : « فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفةَ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنًى منحرٌ ، وكلُّ فجاج مكةَ منحرٌ ، وكلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .
وكذلك رواه الدار قطنى من هذا الطريق ومن طريق روح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى[3] من طريق عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر ، ورواه أيضاً من طريق حماد بن زيد كرواية أبى داود[4] .

ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريق إسمٰعيل بن علية وعبدالوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفاً[5] قال : « إنما الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى

---

(١) هذه الرواية أيضاً فى سنن الدارقطنى .
(٢) سنن أبى داود شرح عون المعبود (ج ٢ ص ٢٦٩)
(٣) (ج ٤ ص ٢٥١ — ٢٥٢) .
(٤) السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥) .
(٥) يعنى من كلام أبى هريرة. وانظر السنن الكبرى (ج٤ ص ٢٥١—٢٥٢) .

تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين . فطرُكم يومَ تفطرون ، وأضحاكم يومَ تضحون ، وكلُّ عرفةَ موقفٌ ، وكلُّ منًى منحرٌ ، وكل فجاج مكة منحرٌ »

ورواه ابن ماجه فى سننه[1] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

فهذه أسانيد كلها صحاح ، يشدُّ بعضُها بعضاً ، ويؤيد بعضُها بعضاً ، وهى تردّ على الترمذى استغرابَه للحديث ، فقد ورد من طرق صحيحة متعددة .

ولكن مامعنى هذا الحديث ؟

أما المتقدمون من العلماء فقد ذهبوا فى تفسيره إلى معنًى قد يكون هو المعنى الظاهرَ من اللفظ ، فقال الترمذى فى السنن: « وفسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديثَ فقال : إنما معنى هذا : الصومُ والفطرُ مع الجماعةِ وعُظْمِ الناسِ[2] » . وقال الخطابى[3] :

(١) سنن ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٢) .

(٢) « عظم الناس » بضم العين أو فتحها مع سكون الظاء ، أى معظمهم .

(٣) معالم السنن (ج ٢ ص ٩٥ — ٩٦) .

« معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاَّ بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين — : فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب » . وقال تقي الدين السبكي في فتاويه(١) : « المراد منه : إذا اتفقوا على ذلك ، فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة ، والإجماع حجة » .

وقد يكون لتفسيرهم هذا تأييد بما رواه الترمذي من حديث معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرُ يومَ يفطر الناسُ ، والأضحى يومَ يُضَحِّي الناسُ » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

ولكنا نعرف أن كثيراً من الرواة يختصرون الأحاديث ، ويروون بعضها بالمعنى، ولذلك كان حفاظ الحديث ونقاده يجمعون الروايات المتعددة ، وكثيراً ما يكون الحديث المفسَّر المطوّل مبيناً

---

(١) (ج ١ ص ٢٢٥) .

(٢) تحفة الأحوذي (ج ٢ ص ٧١) وشرح ابن العربي (ج ٤ ص ١٤) وروى البيهقي معناه من كلام عائشة باسناد آخر (ج ٤ ص ٢٥٣) .

لمعنى الحديث المختصر ، فنجد حديث عائشة هـذا رواه البيهقى[1] من طريق سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفةُ يوم يُعَرِّف الإمامُ[2]، والأضحى يومَ يُضَحِّى الإمامُ، والفطر يوم يفطرُ الإمامُ».وإسناده صحيح . فهذه الرواية المفسرة تعين أن المراد بـ « الناسِ » الإمامُ، وهو الذى يكون معه عُظْمُ الناس .

ثم إنا نجد فى مجموع الروايات التى نقلنا ، من حديث أبى هريرة وعائشة : شيئاً مشتركا بين كثير من ألفاظها ، يحتاج إلى نظر وتأمل ، هو ذكر « عَرَفَةَ » : يومًا أو مكاناً ، وذكر مكة ومنى والمزدلفة : « كلُّ عرفةَ موقفٌ » « عرفةُ يومَ يُعَرِّفُ الإمامُ» وفى رواية مرسلة من طريق الشافعى عند البيهقى: « وعرفةُ يومَ تُعَرِّفُونَ » « وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف »

فذِكْرُ أماكنِ الحج وزمانِهِ فى كثيرٍ من رواياتِ الحديث ، بل فى أكثرها ، يرجح عندى أن هذا الحديثَ إنما كان فى حجة

---

(١) السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٥) .

(٢) التعريف : الوقوف بعرفات ، عرف القوم : وقفوا بعرفة .

الوداع ، حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناسَ شعائر الحج، ويخطبُهم فى عرفةَ وفى منًى وفى غيرهما ، فلم يُحفظ عنه أنه علَّمَ الناسَ شعائرَ الحج فى غير حجةِ الوداع ، ويؤيد ذلك أن جابر بن عبد الله وصف حجةَ الوداع فى حديث طويلٍ معروفٍ عند المحدّثين ، وفيه مايشبه بعض حديث أبى هريرة ، فيذكر جابرٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهَدْىَ وأكل منه ثم قال : « قد نحرتُ هٰهنا ، ومنًى كلُّها منحرٌ، ووقف بعرفة فقال: وقفتُ هٰهنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ، ووقف بالمزدلفة فقال : قد وقفتُ ههنا ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ »(١) .

فيكون حديثُ أبى هريرة المرفوعُ «فطركم يوم تفطرون» الخ خطاباً لأهل الحج فى مكان الحج ، لما ذكر معه من شأن عرفة ومكة والمزدلفة ، ويكون حديثه الآخرُ المرفوعُ أيضاً « الصومُ يومَ تصومون » الخ من هذا الحديث نفسه ، ويكون أيضاً خطاباً لأهل الحج فى مكان الحج ، وكذلك سائر الروايات ،

(١) انظر مسند الإمام أحمد (ج٣ ص٣٢٠ـ٣٢١) وصحيح مسلم (ج١ ص٣٤٦ـ ٣٤٨) وعون المعبود (ج٢ ص١٢٢ ــ ١٣١) والبداية والنهاية لابن كثير (ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٩) .

من حديث عائشة وغيرها ، إنما تحمل على هذا المعنى : أنها كلّها روايات عن حجة الوداع ، وأن من روى بلفظ « يوم يفطر الناس » أو « يوم يفطر الإمام » إنما رَوى بالمعنى ، وأن أصل الحديث خطاب لمن كان فى أماكن الحجّ .

وبذلك نفهم من معنى هـذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولهـا ، وأن الفطر يوم يفطرون ، وأن الأضحى يوم يضحون ، وأن عرفة يوم يعرفون . فهذه الأماكن هى المعتمدة فى إثبات الأهلة ، وهى التى يكون على المسلمين فى أقطار الأرض أن يتبعوا مطالع الأهلة فيها ، ويكون فى هذا إشارة دقيقة إلى وجه الحكمة والمعنى فى تخصيص ذكر الحج بعد عموم المواقيت ، فى قوله تعالى ﴿هى مواقيتُ للناس والحجّ﴾.

فلو ذهبنا إلى ما رأيتُه وفهمتُه ، توحدت كلمة المسلمين فى إثبات الشهور القمرية ، وكانت مكةُ ، وهى منبع الإسلام ومهبط الوحى، وهى ملتقى المسلمين فى كل عام كأنهم على ميعاد ، يتعارفون فيها ويتوادُّون ، وفيها بيت الله الذى نحوه يتوجهون

فى صلاتهم ، رمزًا لوحدتهم ، كانت مكة هذه مركز الدائرة لهم فى تحديد مواقيتهم .

☆☆☆

﴿وبعد﴾ : فهذا بحث لم أكتبه إلا بعد روية وفكر ، وتدبر ونظر ، على طريقة سلفنا الصالح من العلماء ، فى الأخذ بالكتاب والسنة ، ونبذ التقليد والعصبية ، لعلى أصبتُ فيه وجه الصواب ، بعون الله وتوفيقه ، أعرضُه لأنظارِ العلماء والباحثين ، متقبلاً النقدَ أو التأييدَ بالشكر والثناء ، لتتمحَّصَ الحقيقة ويُكشَفَ عن وجه الصواب . ولا أطلب إلاَّ أن يكون أساسَ البحثِ الكتابُ والسنةُ ، والاستنباطُ منهما ، والفقه فيهما .

أما إلقاء القول على عواهنه بأقوالٍ جوفاء ، مبنيةٍ على الرأى والهوى ، كما يفعل من يسمون أنفسهم « المجددين » ـ : فإنه يخرج بالبحث عن حده العلمىّ الدقيق ، ولا يُحقُّ حقاً ، ولا يُبطل باطلاً .

وأما الاستمساك بأقوال الفقهاء التى يسميها بعضهم « نصوصاً » ، ويزعمونها حجةً علينا وعلى الناس ـ : فإنها أو أكثرَها فى متناول أيدينا وتحت أنظارنا ، فلا نجادل من يحتجُّ بها .

نعم ، لا أستطيع أن أمنع من شاء أن يقول ماشاء ، ولـكني أستطيع أن أمنع قلمي أن يخوض مع الخائضين .

وأسأل الله العصمةَ والتوفيق ؟

كتب

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

عن كوبرى القبة يوم الاثنين { ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٧
١٣ فبراير سنة ١٩٣٩

للمؤلف

نظام الطلاق فى الاسلام

أحسن كتاب ألف فى هذا الموضوع وأدقه تحقيقا

كأنه قطعة أدبية رائعة ، على أنه فى مسائل علمية فقهية ويكفيه ميزة أنه كتب فى أبحاث شائكة ، تستدعى العنف فى الجدال ، واللدد فى الخصومة ، وقد كثر فيها ذلك فى كتب المتقدمين ، ومع هذا فإن مؤلفه لم يخنه قلمه قط فى كلمة واحدة تمس أحداً من مخالفيه ، بل كان مثلا عالياً لآداب المناظرة ، وإقامة الحجة ، والجدال بالتى هى أحسن .

ثمن النسخة الواحدة ١٠ عشرة قروش صاغ

يطلب من مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

مصر — ص . ب الغورية ٧١

